

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المواطن / محمد خليفة في القضية رقم ٥٨٧ / ١٩٧٦ جنح

أمن دولة عسكرية - إيتاي البارود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٨ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات